

والتقدم الفعلي في العمل حسب مراحله التي يتم على أساسها صرف دفعات القرض
للمقاول في نهاية كل مرحلة وفقاً لتقرير يعد عن ذلك .

وعلى المديرية صرف أتعاب المكتب الاستشاري من مبلغ القرض .

مادة (١٣) : يقدم طلب القرض على الشمائل المخصصة لهذا الغرض ، وعلى طالب القرض أن

يرفق بطلبه المستندات الالزمة حسب غرض القرض ، وهذه المستندات هي :

١ - أصل سند ملكية الأرض التي سيبني عليها المسكن أو المقام عليها المسكن ،
مع رسم مساحي حديث .

٢ - صورة من البطاقة الشخصية أو جواز السفر لطالب القرض وزوجته .

٣ - شهادة تقدير سن صادرة من جهة الاختصاص في حالة تقديم صورة من جواز
السفر .

٤ - شهادة رسمية براتب طالب القرض صادرة من جهة عمله أو شهادة تقدير
دخل مصادق عليها من الوالي لأصحاب الحرف .

٥ - صورة من عقد زواج طالب القرض وشهادات ميلاد الأبناء .

٦ - خرائط للمسكن مصادق عليها من جهات الاختصاص .

٧ - اباحة بناء سارية المفعول للمسكن المطلوب إنشاؤه أو إكماله أو توسيعه أو
شهادة اكتمال بناء للمسكن المراد شراؤه .

٨ - عروض أسعار مقاولة من ثلاثة مقاولين على الأقل شريطة أن يكونوا
مسجلين في الجهات الرسمية ومعتمدين لدى المديرية التي لها إسناد العملية
بعدأخذ رأى المقترض إلى أحد هؤلاء المقاولين .

مادة (١٤) : على ادارات الاسكان بالمناطق استلام طلبات القروض وحالاتها الى المديرية لدراستها
حسب أولوية تقديمها للتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في اللائحة واعداد
تقارير برأيها تعرض على اللجنة لاصدار توصياتها فيها .

وزارة البيئة

قرار وزاري

٩١ / ٤

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٩/٨ بالتصديق على اتفاقية الكومنولث الاقليمية للتعاون في
حماية البيئة البحرية من التلوث .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٩٢ بالتصديق على البروتوكول الخاص بالتلوث البحري الناجم عن
استكشاف واستغلال الجرف القاري .

وعلى موافقة الجهات المعنية بالسلطنة ، بخصوص تنفيذ مواد وأحكام البروتوكول المشار اليه
اعلاه .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة (١) : تقوم الجهات المعنية بالمسؤوليات الموضحة باللحوظ المرافق بتنفيذ مواد واحكام البروتوكول الخاص بالتلوث البحري الناجم عن استكشاف واستغلال الجرف القاري ، كل في مجال اختصاصها .

مادة (٢) : تتولى وزارة البيئة الاتصال والتنسيق بين المنظمة الاقليمية لحماية البيئة البحرية والجهات المعنية بالسلطنة فيما يتعلق بتنفيذ احكام البروتوكول المشار اليه اعلاه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

شبيب بن تيمور
وزير البيئة

صدر في : ١٤ رمضان ١٤١١ـ
الموافق : ٣١ مارس ١٩٩١م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٥٣)
الصادرة في ٢١/٤/١٩٩١ م

ملحق

توزيع المسؤوليات المرتبطة على تنفيذ البروتوكول
الخاص بالتلوث البحري الناجم عن استكشاف واستغلال الجرف القاري

الجهة المساعدة	الجهة المختصة	نوع المسؤولية
شرطة عمان السلطانية وزارة الدفاع مكتب نائب رئيس الوزراء للشؤون القانونية	وزارة البيئة وزارة البيئة وزارة البيئة مجلس حماية البيئة ومكافحة التلوث	١ اصدار شهادة عدم المانعة البيئية المشاركة ومتابعة حوادث التلوث البيئي
وزارة البيئة وزارة المواصلات وزارة الزراعة والاسماك	وزارة النفط والمعادن	٢ اصدار القوانين واللوائح المتعلقة بالبروتوكول
		٣ الترخيص باستكشاف واستغلال الجرف القاري بغرض تنمية الموارد النفطية والمعدنية بعد التأكد من الحصول على شهادات عدم المانعة المختلفة

الجهة المساعدة	الجهة المختصة	نوع المسؤولية
شرطة عمان السلطانية وزارة الدفاع شرطة عمان السلطانية	وزارة المواصلات وزارة المواصلات وزارة المواصلات	٤ شهادة عدم المانعة لعمل سفن الاستكشاف : أ - في الجرف القاري ب - الصلاحية لاشتراطات الملاحة البحرية ج - سلامة الانسان في البحر د - الترخيص بالعمل بالجرف القاري والتأكد من عدم اعاقه خطوط الملاحة الدولية
وزارة الدفاع وزارة الدفاع	وزارة المواصلات شرطة عمان السلطانية	٥ التنسيق في حالة الاعمال الاجباري
وزارة البيئة	وزارة الزراعة والاسماك	٦ عدم المانعة بالنسبة لاماكن حضانة ومصايد الاسماك
	وزارة البيئة	٧ منع تلوث البيئة البحرية و التنسيق في حالة الحوادث البيئية

وزارة الصحة

قرار وزاري

٩١ / ٧

باصدار لائحة رسوم الخدمات العلاجية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة الصادر بالرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦
وتعديلاته .

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .

وعلى القانون المالي الصادر بالرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٠/١٢ باعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة الصحة .

وعلى المنشور المالي رقم ٨٣/٩ في شأن الرقابة على الإيرادات الحكومية وتعديلاته .

وعلى خطاب معالي نائب رئيس الوزراء للشؤون المالية والاقتصادية رقم م.ت. د/٨/٩٢٣/٣ بتاريخ